

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

وعلى ملة رسول الله ﷺ. لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، والإقرار بما جئت به من عند الله ﷻ. فإن أجابوكم فأخوانكم في الدين. ثم ادعوهم حينئذ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفياء ولا في الغنيمة نصيب. فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقتلوهم. ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، - يعني إذا لم يقاتلوكم - ولا تمثّلوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا». [583] الفرع الثاني ما جاء في الاستشارة في الجهاد عن طريق أهل السنة: (493) مسند أحمد: عن أنس بن مالك، قال: استشار النبي (صلى الله عليه وآله) مخرجه إلى بدر، فأشار عليه أبو بكر، ثم استشار عمر، فأشار عليه عمر، ثم استشارهم، فقال بعض الأنصار: أيّاكم يريد نبي الله (صلى الله عليه وآله) يا معشر الأنصار، فقال قائل الأنصار: تستشيرنا يا نبي الله! إننا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى (عليه السلام): (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون) [584]، ولكن والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك - قال ابن أبي عدي: إلى برك الغماد - لا تبعنّاك. [585]